# الإثبات بالقرائن العلمية في المواد الجنائية

**محمد الطاهر رحال**

قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة، doudourahal@gmail.com

**تاريخ الإيداع:** 2015/10/21 **تاريخ المراجعة:** 2017/05/23 **تاريخ القبول:** 2017/06/15

**ملخص**

*تعدّ القرائن العلمية في الوقت الحالي المحرّك الأساسي بالنّسبة للإثبات الجنائي، إذ كثيرا ما يلجأ القضاة إلى الاستعانة بها في مجال الكشف عن العديد من المجرمين، وكذا فك غموض الجرائم، خاصة عندما تعوزهم أدلة الإثبات المباشرة. وتكتسي القرائن العلمية قيمة ثبوتية من حيث إثبات الجريمة أو نفيها، والتي تتجلّى خصوصا في بصمات الأصابع، والقرائن المستخلصة من البقع الدّموية، وكذا البصمة الوراثية، هذه الأخيرة التي أصبحت حقيقة علمية مسلّما بها من حيث حجّيتها. بالإضافة إلى القرائن المستمدّة من التسجيل الصوتي والتصوير، على الرّغم من أنّها قرائن ضعيفة.*

***الكلمات المفاتيح: قرائن، بصمات الأصابع، بصمة وراثية، تحليل الدم، تسجيل صوتي، تصوير.***

## *Proving scientific evidence in criminal cases*

***Abstract***

*Scientific presumptions are now a decisive contribution to criminal evidence. It is for this reason that the magistrates use it to identify a large number of criminals, and also to dispel the doubt about the crimes, especially in the absence of direct evidence. In addition, scientific presumptions have evidential value, such as fingerprints, presumptions from bloodstains and DNA fingerprints. The latter has become indisputable scientific evidence, as well as voice recording and photography despite their weakness as evidence.*

***Key words: Presumptions, fingerprints, genetic fingerprint, blood test, voice recording, photography.***

## *La preuve par présomptions scientifiques en matière pénale*

***Résumé***

*Les présomptions scientifiques constituent, à présent, un apport décisif en matière de preuves pénales. C'est pour cette raison que les magistrats s'y réfèrent pour identifier un grand nombre de criminels, et faire dissiper le doute sur les crimes notamment à défaut de preuves directes. En outre, les présomptions scientifiques revêtent une valeur probante à charge ou à décharge, comme les empreintes digitales, les présomptions issues des taches de sang et l'empreinte génétique. Cette dernière est devenue une évidence scientifique incontestable, ainsi que l'enregistrement vocal et la photographie en dépit de leur faiblesse comme preuves.*

***Mots-clés: Présomptions, empreintes digitales, empreinte génétique, analyse du sang, enregistrement vocal, photographie.***

**المؤلف المرسل:** محمد الطاهر رحال، doudourahal@gmail.com

**مقدمـــة**

لقد خرجت الجريمة من شكلها التقليدي إلى الجريمة العلمية، والتي تستخدم فيها الوسائل والتقنيات العلمية المتطوّرة، فقد أصبح المجرم يرتكب جريمته دون أن يترك أي أثر في مسرح الجريمة، نظرا لتطوّر عقليته مستفيدا من التطوّر التكنولوجي، وهذا ما يعرف بالإجرام المنظّم.

وهو ما أدّى إلى عجز الجهات القضائية المختصّة عن إقامة الدليل على ارتكابها بالأساليب التقليدية للإثبات. وبالتّالي، فإن أكبر مشكلة أصبحت تواجه القاضي الجنائي تكمن في صعوبة الإثبات. هذا الأخير يقتضي إقامة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم حصولها، وعلى إسنادها للمتّهم أو تبرئته منها، فإدانة المتّهم والحكم عليه لا تكون إلّا بناءً على دليل قاطع.

وللوصول إلى ذلك، فقد أجاز المشرّع الجنائي الإثبات في المسائل الجنائية بكافة أدلة الإثبات التي يمكن جمعها. بحيث لا يمكن للقاضي الجنائي في جميع الأحوال إدراك الحقائق المحيطة به عن طريق أدلة الإثبات المباشرة كالاعتراف وشهادة الشهود. لذلك يحاول باجتهاده وإعمال فكره العقلي الوصول إلى الحقائق المجهولة بما يتوفّر لديه من حقائق معلومة قريبة من تلك الحقائق المرتبطة والمتعلّقة بها برابطة سببية منطقية، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه القرائن، والتي أصبح لها شأن كبير في مجال الإثبات الجنائي.

وتتمثّل القرائن أساسا في استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة بحكم اللّزوم العقلي. وهي على نوعين: قرائن قانونية من اختصاص المشرّع، بحيث يستنبط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة بحكم اللّزوم العقلي. وقرائن قضائية يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى، ويقتنع بأن لها دلالة مقنعة. هذه الأخيرة– القرائن القضائية– يندرج ضمنها ما يسمّى بالقرائن العلمية، والتي تكاد تدخل حيّز القطع في إثبات الجريمة أو نفيها.

والإشكالية الجديرة بالطرح في هذا الصدد تتمحور أساسا فيما يلي: **ما مدى مشروعية استخدام القرائن العلمية الحديثة وقبول الأدلة المستمدّة منها؟ وما مدى حجّيتها في الإثبات الجنائي؟**

للإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا الاعتماد على ثلاثة أنواع من القرائن العلمية الحديثة ونتناولها في الخطة الآتية:

- المطلب الأول: قرائن البصمات.
- المطلب الثاني: القرائن المستخلصة من فحص البقع الدّموية.
- المطلب الثالث: القرائن المستمدّة من الوسائل التقنية الحديثة.

**المطلب الأول: قرائن البصمات**

لقد أثبت العلم الحديث من التجارب والدراسات التي أجريت، الحجّية القاطعة للبصمات في مجال الإثبات. لذلك درجت الدول على الأخذ بها في مختلف تشريعاتها، الأمر الذي دعا المحاكم إلى اعتماد البصمات دليلا: يتّخذ أساسا للتبرئة أو الإدانة في القضايا الجنائية التي تعرض عليها. ومن هنا اكتسبت البصمات أهمّية خاصة في مجال علم القانون[1].

ونظرا لكثرة أنواع البصمات، وعدم اتّساع هذا المطلب للتطرّق لها جميعا، فإننا سنركّز على اثنتين منها فقط والأكثر تداولا وفعالية في مجال الإثبات الجنائي وهما، قرينة بصمات الأصابع ( الفرع الأول)، وقرينة البصمة الوراثية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: قرينة بصمات الأصابع**

تعدّ بصمات الأصابع هي الأكثر جدوى وفاعلية من غيرها في الإثبات الجنائي، لأن غالبية الأشخاص يمارسون حياتهم اليومية بملامستهم الكثير من الأشياء والمواد، الأمر الذي يعمل على تركهم آثارا على هذه الأجسام. ما يقصد بقرينة بصمات الأصابع وما حجّيتها؟

**أولا- تعريف قرينة بصمات الأصابع:**

البصمة هي عبارة عن تلك الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط يد منخفضة، والتي تتّخذ أشكالا مختلفة على بشرة أصابع اليدين والكفّين من الداخل وعلى أصابع وباطن القدمين، والتي تكون شبه منتظمة في سماكتها[2]. ونظرا لأن هذه الخطوط توجد في حالة رطبة دائما بسبب إفرازات العرق التي تنتشر بسطحها، فهي تترك طابعها على كل جسم تلامسه، وهذه الإفرازات تزيد كمّيتها أثناء الانفعالات النفسية، ولا شكّ أن وقت ارتكاب الجريمة هو أكثر الأوقات انفعالا بالنسبة لمرتكبي الجرائم[3].

وتظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهامى القدمين في الأشهر الرحمية الأولى للجنين، وتظلّ ثابتة لا تتغيّر ليس مدى الحياة فحسب، بل تظلّ كذلك، حتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلّل الجثّة.

ولا تنطبق البصمة إلّا على ذات الأصبع من نفس الشخص، فهي لا تتكرّر في الشخص نفسه. فبصمة الإبهام اليمنى مثلا لا توجد إلّا في بصمة الإبهام اليمنى لهذا الشخص، ولا توجد على أي أصبع آخر عنده[4].

وعليه، فبصمة الأصابع تعدّ من الآثار المادية التي عساها توجد في مسرح الجريمة، وتفيد في تحقيق الشخصية وهي دلالة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه[5]. وللبصمة صفة الثبات حيث لا يطرأ عليها تغيير منذ الميلاد وحتى الشيخوخة إلّا من حيث مساحة البصمة فقط. كما أن الجروح والتحامها لا يؤثّران على شكل البصمة، وإذا وصلت الجروح إلى الطبقات الداخلية للجلد، فإن التئام الجروح والتحامها يؤثّران على شكل البصمة ويضيفان لها علامات مميّزة[6].

وبعد الأحداث التي عصفت بمدينتي نيويورك وواشنطن، في الحادي عشر من سبتمبر أيلول 2001، وبسبب ما ترتّب عن ذلك من نتائج وشعور الولايات المتّحدة بضعف الهاجس الأمني فيها، بادر المسؤولون في واشنطن إلى اتّخاذ إجراءات أمنية مشدّدة، منها البحث عن وسيلة فعّالة من أجل تحقيق شخصية كل من يدخل الأراضي الأمريكية من الأجانب، لذا لجأت إلى أخذ بصمات الأشخاص في المطارات المختلفة. وقد أزعج هذا الأخير بعض الدول، الأمر الذي دعا هذه الدول إلى القيام بالمعاملة بالمثل، وأخذ بصمات الرعايا الأمريكيين وصورهم الشخصية كوسائل لتحقيق شخصيتهم عند اللّزوم، ومن هذه الدول البرازيل والصين.

ولقد عرفت كثير من الدول العربية أهمّية البصمة في مجال الإثبات، وحذت حذو الدول التي سبقتها في هذا المجال، فقامت بإنشاء مكاتب تحقيق الشخصية في إدارات الشرطة، من أجل أخذ بصمات الأشخاص والمشبوهين. ومن هذه الدول المملكة الأردنية الهاشمية ومصر والسودان، حيث تعدّ مصر من أوائل الدول في الوطن العربي التي أخذت بنظام البصمات[7].

وقبل هذا بكثير، فقد ذكر الله عز وجلّ بصمة الأصبع بعبارة البنان من القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنْسَانُ أَلَّنْ نَّجْمَعَ عِظَامَهُ(3) بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ(4)﴾[8].

**ثانيا-حجّية قرينة بصمات الأصابع في الإثبات الجنائي:**

من أهم الأدلة التي عساها توجد بمسرح الجريمة بصمات الأصابع، وطبعات راحة اليد- وهي أدلة قوية[9]-. ولمّا كانت البصمات وسيلة ثابتة الأركان بعيدة عن مواطن الشّك في تعيين شخص بالذّات وذلك لما تحويه من خواص ومميّزات قطعية الدلالة في تحديد من تنطبق عليه، لاستحالة تطابق بصمة مع أخرى. لذا فهي من أقوى الوسائل المعينة على تحديد الشخصية في جميع الأحوال التي يراد فيها ضبط المجرمين، ومعرفتهم عن طريق أخذ بصماتهم المتروكة في مكان الجريمة، ومطابقتها مع بصمات المتّهم[10].

ولكن السؤال الجدير بالطرح، يكمن في ما مدى قوّة قرينة البصمات في إثبات أو نفي الجريمة؟

تكتسي بصمة الأصابع حجّية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، حيث إنّها من الآمال الرئيسية التي يعلّق عليها المحقّق الجنائي في الكشف عن الجريمة العثور على بصمة المجرم بمكان الجريمة، وذلك لما تنفرد به من صفات أكّدتها الدراسات والتجارب والإحصاءات، حيث لا يمكن أن تتطابق بصمتان في العالم لشخصين، بل إنّه لا يمكن أن تنطبق بصمة إصبعين لشخص، وأن الخطوط الحلمية ثابتة لا تتغيّر، وذلك إذا لم تتأثّر جزئيا أو كلّيا من جرّاء الإصابات بالجروح والحروق شديدة الخطر وبعض الأمراض الجلدية الشديدة[11].

وهذه الحقائق هي التي تضفي على بصمات الأصابع أهمّيتها، وتكسبها قيمتها القانونية من حيث إنّها العامل الأساسي والفاصل في تحقيق الشخصية ذلك لأنّها تعتبر دليلا قاطعا لا يرقى إليه أدنى شك[12]. وتقرير الخبير بعد الفحص الذي يجريه عليها ينتهي إمّا إلى أن البصمة أو الطبعة للمتّهم أو أنّها غير مطابقة[13].

فالبصمات وسيلة علمية تثبت صحّة نتائجها. بحيث يمكن أن تؤكّد أن بصمة معيّنة هي بصمة شخص دون غيره من النّاس، وهنا تصبح قرينة قاطعة في إثبات الجريمة أو نفيها، بمعنى أنّه إذا تطابقت البصمتان: البصمة المعثور عليها في مكان الجريمة مع بصمة المتّهم، فإن ذلك يعدّ قرينة قاطعة على أن صاحبها كان موجودا في هذا المكان. أمّا إذا اختلفت البصمتان، أي البصمة المعثور عليها في مكان الجريمة، وبصمة المتّهم فإن ذلك يعدّ أيضا قرينة قاطعة على عدم صلة المتّهم بالجريمة، ومن ثم يخلى سبيله ويحكم ببراءته.

وما من أحد ينكر فائدة البصمات وأهمّيتها في القضاء لشدّة الحاجة إليها عند فقدان الدليل، أو عند الشّك في الدليل المقدّم، كما أنّها تفيد في الوصول إلى الحقيقة وإنصاف المظلوم، ولذا فإنّها تعدّ حجّة في الإثبات[14].

وبالتّالي، فإن بصمات الأصابع تعدّ قرينة قاطعة يدان المتّهم بموجبها، وبخاصة في جرائم السرقة. فوجود بصمة المتّهم في مكان الجريمة يدل دلالة قطعية على أن هذا الشخص صاحب البصمة، قد ثبت وجوده في هذا المكان الذي وجدت فيه البصمة، وهذه حدود عمل الخبير. ويترك للقاضي مساءلة المتّهم عن سبب وجوده في هذا المكان، ما دام ليس هناك سبب مشروع لوجوده في هذا المكان. وفي قضايا السرقة يستبعد وجود المتّهم في مكان الجريمة لغير غرض ارتكابها.

وقد تصاحب البصمة بعض الأمور والملابسات التي تدلّ علاوة على القطع بوجود صاحب البصمة في المكان على فعل معيّن قام به صاحب البصمة، كما لو وجدت بصمات المتّهم داخل الخزانة الحديدية المعدّة لحفظ الأموال فالبصمة هنا لها دلالتان: إثبات وجود صاحب البصمة قطعا في المكان ووجود البصمة في هذا المكان بالذّات قرينة قاطعة على أنّه هو السارق للخزانة. وهذا بخلاف العثور على بصمات المتّهم في مكان الجريمة كما هو الشأن في جريمة القتل، فقد يكون المتّهم جاء إلى مكان الجريمة لغرض مشروع كالإنقاذ، أو للتعرّف على المجني عليه، وغير ذلك من الاحتمالات. غير أن تلك الحالات يمكن استبعادها في أحوال معيّنة

كوجود عداوة بين المتّهم والمجني عليه[15]. ومن القوانين التي تعتبر البصمات دليلا قاطعا في الإثبات الجنائي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث نصّ في المادة 160 منه على أنه يقبل في معرض البيّنة بصمات الأصابع وبصمات راحة اليد وباطن القدم لإثبات هوية المتّهم أثناء إجراء التحقيق[16].

**الفرع الثاني: قرينة البصمة الوراثية (ADN)**

لقد شاع استخدام البصمة الوراثية في الدول الغربية وقبلت بها عددٌ من المحاكم الأوربية، وبدأ الاعتماد عليها مؤخّرا في البلدان الإسلامية ونسبة أعمال الإجرام لأصحابها من خلالها. لذا كان من الأمور المهمّة للقضاء معرفة حقيقة البصمة الوراثية ومدى حجّيتها في كشف الجرائم والتمييز بين المجرمين[17].

**أولا- مضمون البصمة الوراثية:**

تسمّى هذه البصمة في علم البيولوجيا بالبصمة الوراثية أو البصمة الجينية أو الشفرة الوراثية أو بصمة الحامض النّووي[18].

ولقد عرّف كثير من الفقهاء القانونيين البصمة الوراثية كل من وجهة نظره، فهناك من عرّفها بأنها: "البنية الجينية (نسبة إلى الجينات أو المورّثات) التي تدلّ على هوية كل إنسان بعينه"[19].

كما عرّف الدكتور عبد الله غانم البصمة الوراثية بما يلي: "البصمة الوراثية هي صورة لتركيب المادة الحاملة للعوامل الوراثية، أي هي صورة الحمض النّووي DNA الذي يحتوي على الصفات الوراثية للإنسان"[20].

ممّا يعني أن البصمة الوراثية هي عبارة عن بيان الخصائص والصفات الوراثية التي تسمح بالتعرّف على الفرد وهي تشبه بطاقة الهوية الشخصية[21].

ويرمز للبصمة الوراثية باللّغة الفرنسية في علم البيولوجيا بـ "ADN". ويرجع فضل اكتشاف البصمة الوراثية للعالم الانجليزي "أليك جيفري" (Alec Jeffrey) سنة 1984[22]، ولا يمكن إغفال دور العالمين واسطن وكريك، إذ قاما عام 1953 باستظهار المادة الوراثية (الحامض النّووي ADN)[23]، وذلك بوضع نموذج لهذا الحامض الذي يوضّح مصادر صلاحية هذا الحامض لأن يكوّن المادة الوراثية وبيان خصائصه الطبيعية والكيميائية[24].

ويكفي لاختبار البصمة كمّية ضئيلة من العيّنة بقدر حجم الدّبوس، مثل نقطة دم صغيرة أو شعرة واحدة أو أدنى لعاب أو مني أو ريق، حتى بعد جفافها بمدّة، فإن هذا كفيل بأن يجرى التحليل بشكل دقيق وتعرف البصمة بكل وضوح وجلاء[25].

ويساعد اختبار ADN في تحديد البصمات الوراثية للجاني بصورة خاصة في قضايا القتل والاغتصاب. وقد ساعدت هذه التقنية في اكتشاف عدد كبير من الجرائم وإماطة اللّثام عن فاعليها، إذ لم يكن من الممكن تحديد هوّيتهم بشكل أخر نتيجة لغياب الأدلة. وبالمقابل تسمح هذه التقنية بإظهار براءة شخص مكبّل بأدلة أخرى تدينه (مثل الشهود). وأخيرا تسهم هذه التقنية في إصلاح الأخطاء القضائية[26].

وبالتّالي، فإن دور البصمات الوراثية يكون بإثبات أو نفي الجرائم، وذلك بالاستدلال بما خلّفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدلّ على هوّيته، فيكفي أخذ عيّنة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللّعاب عقب شرب السيجارة.

كما تساعد البصمة الوراثية أيضا في تحديد الشخصية أو نفيها، مثل: عودة الأسرى أو المفقودين والتحقّق من شخصيات المتهرّبين من عقوبات الجرائم، وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوّهة من الحروب والحوادث[27].

**ثانيا- مشروعية استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:**

لكي يكون الدليل المستمد من تحليل البصمة الوراثية مقبولا، يجب أن تكون وسيلة الحصول عليه مشروعة بمعنى أنه يجب أن تكون الإجراءات التي اتّبعت للحصول على الدليل مطابقة للإجراءات المنصوص عليها قانونا. فإذا كان الدليل قد وصل إليه القضاء بوسيلة غير مشروعة انهار وأصبح لا قيمة له.

ويثير استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي بعض المشاكل القانونية المتعلّقة بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة. وهذا ما سنعالجه فيما يلي، مبرزين دور كل من التشريع والقضاء الجنائي الجزائري في استخدام تقنية البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي.

**1- المشاكل القانونية التي يثيرها استخدام البصمة الوراثية كدليل علمي في الإثبات الجنائي:**

يثير استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي مشاكل قانونية تتعلّق بالسلامة الجسدية وحرمة الحياة الخاصة.

**أ- السلامة الجسدية:**

لقد حرصت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأغلب الدساتير الحديثة على تقرير مبدأ "حق الإنسان في السلامة الجسدية"، واعتبرت المساس به انتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للأفراد. وتبعا لذلك- بغية حماية هذا الحق وصيانته- فرضت التشريعات الجنائية العقابية منها والإجرائية، حماية جنائية لهذا الحق، وجرّمت كل فعل من شأنه المساس بجسم الإنسان أيّا كانت صورته، كالجرح والضرب والإيذاء والتعذيب، أو التعرّض لضغوطات مادية أو معنوية تسبّب آلاما جسدية أو الانتقاص من مادة الجسد بأخذ جزء أو استئصال عضو منه، أو تعريضه لأشعّة ضارة، أو العبث بوظائف الأعضاء على أي وجه يؤدّي إلى اعتلال صحّة الإنسان[28].

وحيث إن اختبارات البصمة الوراثية تجرى على عيّنات بيولوجية من جسم الإنسان، فإنّها تقتضي الحصول على خلية من جسم الإنسان، لأنّه في ظل الوضع العلمي الحالي لا يمكن إجراء هذا البحث إلّا على الدّم والحيوانات المنوية والشعر أو أي نسيج خلوي. فاللّعاب لا يحتوي على كمّية كافية من الحامض النووي، إلّا أن مسحة من الغشاء المخاطي للفم، والذي يتكوّن من خلايا جدارية يحتوي على كمّية كافية من هذا الحامض. أمّا عن إمكانية استخدام مخلّفات الجسم مثل البول، فهي لا تزال قيد البحث العلمي ولم يتم التوصّل إلى نتيجة بعد. وعلى ذلك فلابد من اقتطاع جزء من الجسم، حتى يمكن إجراء اختبار الحامض النّووي، ممّا يعتبر مساسا بالسّلامة الجسدية للمتّهم التي يحميها القانون. ومع ذلك فإن الحق في سلامة الجسد ليس حقا مطلقا، فكثيرا ما تقيّده القوانين[29].

**ب-حرمة الحياة الخاصة:**

كفلت الأديان السماوية حرمات وحريات الإنسان قبل أن تكفلها الدساتير والقوانين[30]، ولا تختلف هذه الحرمات وتلك الحريات في مضمونها من بلد إلى آخر، ولكن قد تختلف وسائل حمايتها[31]. وللإنسان خصوصياته التي يجب أن ينفرد معها بنفسه، وهو مطمئن إلى خلوته، بأن أحدا لن يقطع عليه تلك الخلوة، أو يقتحم عليه خصوصياته. ومن هنا فإن أي تعدٍّ على هذه الخصوصيات يعتبر اعتداءً صارخا على حرمة الحياة الخاصة. إلّا أن القوانين المختلفة عندما كفلت حماية تلك الحرمات لم يكن العلم قد كشف لنا عن وسائل وأجهزة علمية تقتحم على الإنسان خلوته وتكشف الستار عمّا يدور في تلك الخلوة.

ولكن حماية قانون العقوبات للحياة الخاصة للأفراد ظلّت مقصورة على حرمة المساكن والمراسلات وأسرار المهنة. ولذلك فإن هذه الحماية ليست كافية إزاء تقدّم المخترعات التي تنفذ إلى الحياة الخاصة فتسجّلها أو تصوّرها بغير علم من صاحبها[32].

وفي واقع الحال، فإن مبدأ حرية الحياة الخاصة هو قاعدة عامة ترد عليها استثناءات، كلما تعلّق الأمر بالمصلحة العامة، وتتفوّق فيه هذه الأخيرة على المصلحة الخاصة. وبالتّالي عندما يتّصل الإجراء بالكشف عن الحقيقة في إطار دعوى جنائية، فإنّه يجوز إهدار هذا الحق بالقدر اللّازم للكشف عن الحقيقة دون مغالاة أو تعسّف، وفق الأسس والضوابط القانونية المقرّرة.

وبناءً على ذلك، يعتبر أخذ عيّنات من جسد المتّهم وإخضاعها للتحاليل الجينية لاستظهار البصمة الوراثية إجراءً مشروعا. ولا يعتبر مساسا بحرمة الخصوصية الجينية متى تدخّل المشرّع بنصوص صريحة يبيّن فيها حدود هذه الاختبارات وإجراءاتها وتجريم كل فعل من شأنه إساءة استخدام هذه المعلومات بما يضمن عدم التوسّع أو التعسّف في هذا الإجراء، حفاظا على القدر اللّازم لحرمة الحياة الخاصة للأفراد[33].

**2- موقف التشريع والقضاء الجزائري من الاستعانة بالبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:**

تستمد مختلف وسائل الإثبات مشروعيتها من النصوص القانونية التي تنظّمها، وبما أن البصمة الوراثية تعدّ أيضا من بين الوسائل التي يستعين بها القضاء في العديد من القضايا الجنائية المعروضة عليه، فيبقى لنا أن نبحث عن مدى مشروعيتها كوسيلة إثبات، وذلك في كل من التشريع والقضاء الجزائري كما يلي بيانه:

**أ- قرينة البصمة الوراثية في التشريع الجزائري:**

بالرّجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرّع الجزائري لم ينظّم موضوع الاستعانة بالبصمة الوراثية كوسيلة إثبات بأحكام واضحة وبنصوص خاصة، اكتفاءً بالقواعد العامة التي تنظّم أحكام الإثبات الجنائي، والتي تقتضي حرية الإثبات بأي وسيلة تراها المحكمة موصلة للحقيقة بما فيها الاستعانة بالبصمة الوراثية، باعتبارها وسيلة علمية خاضعة لأحكام الخبرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتّالي، فإن عدم النّص على أحكام البصمة الوراثية لا يمنع البتّة من اللّجوء إليها في مجال الإثبات الجنائي على أساس أنّها قرينة من القرائن التي يستنتجها القاضي بناءً على تقرير فنّي يعدّه الخبير، حيث يقتصر دور الخبير على الجوانب الفنّية بتحديد مدى توافق أو تنافر العيّنات البيولوجية بعد استظهار بصماتها الوراثية، بينما ينحصر دور القاضي في استنباط القرائن من الوقائع الثابتة لديه عن طريق إعمال الخبرة، وتحديد الصلة المنطقية بين هذه الوقائع وموضوع الدعوى (الجريمة)[34].

ويمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في هذا المجال على مبدأ أو نظام الإثبات الحر الذي يأخذ به المشرّع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تنص على أنّه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلّا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه". وكذلك المادة 286 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي تنص على أنّه للرئيس سلطة اتّخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة. وكذا المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي أجاز فيها المشرّع استعانة القضاء بأهل الخبرة.

وفي واقع الحال، إذا كنّا قد سلّمنا بأن القواعد العامة للإثبات تصلح لاحتواء قرينة البصمة الوراثية في مجالات الإثبات الجنائي، إلّا أنّها ليست كافية، إذ إنّها قاصرة في كثير من المواضع، نظرا لما تحتويه هذه القواعد من عموميات لا تتّفق مع خطورة اختبارات البصمة الوراثية بما تحمله من تعدٍّ على السلامة البدنية والخصوصية الجينية[35].

**ب- قرينة البصمة الوراثية في القضاء الجزائري:**

لقد دأبت أحكام القضاء الجزائري على إعمال وتكريس استخدام تقنية البصمة الوراثية في الكثير من الأحكام الجزائية. حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية في إحدى قراراتها على أن: "وجود البصمات وحدها في جريمة ما لا ترقى إلى دليل وإنّما تعدّ قرينة تحتاج إلى دليل قضائي يدعّمها"[36]. كما قضت محكمة النقض المصرية على ذلك أيضا في قرار لها مضمونه: "إن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوّته الاستدلالية القائمة على أسس علمية وفنّية"[37]. كما قضت محكمة النقض المصرية على ذلك أيضا في قرار لها مضمونه: "إن وجود بصمة أصبع المتّهم أو أثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على وجوده في هذا المكان"[38].

**ثالثا- حجّية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي:**

إن معظم القوانين الإجرائية الجزائية قد اعتمدت مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على أساس الاقتناع الشخصي. بمعنى أن هذه القوانين لم تحدّد قوّة كل دليل على حدة بقدر ما تركت الأمر لسلطة القاضي التقديرية، والذي له في هذا المجال فحص القوّة الثبوتية لكل دليل، وربطها بعضها ببعض وصولا إلى الحكم الذي يسعى إليه.

وبالتّالي، فإن حجّية البصمة الوراثية على مستوى النصوص لا تعدو وأن تكون دليلا خاضعا لتقدير المحكمة حال الأدلة الجزائية الأخرى، إلّا أن هذا الأمر لا يمنع تباين الفقه والقضاء على مستوى التطبيق عند تقدير قيمة البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي[39].

وفي هذا الصدد، فلقد ذهب أغلب الفقهاء أن هذه النازلة الجديدة (البصمة الوراثية) ما هي إلّا قرينة من القرائن العلمية، إلّا أنّهم اختلفوا في مدى قوّتها وفاعليتها في الدلالة على الواقعة محل الدعوى الجزائية[40].

فهناك من يرى بأن البصمة الوراثية تعدّ قرينة قطعية دالّة على اتّهام الشخص بارتكاب الجريمة لا تقبل الشّك[41]، لأن فرصة التّشابه في بصمة الحمض النووي غير وارد. وهذا هو السّر في قوّة البصمة الوراثية كدليل إثبات، لأن كل إنسان على وجه الأرض له صفات وراثية خاصة به منذ نشأته وتبقى معه حتى مماته. ولا تتشابه مطلقا مع أي شخص أخر إلّا التوائم من حيوان منوي واحد وبويضة واحدة[42].

هذا وقد كشفت اختبارات البصمة الوراثية عن هوّية الإنسان البيولوجية بدقّة متناهية لا يعتريها تبديل أو تحويل الأمر الذي يجعل من تزييفها أو التّلاعب بها أمرا مستبعدا، إلّا إذا تمّ ذلك بمداخلة طبّية جينية.

وقد أيّد الاتّجاه المتقدّم القضاء الجزائي الفرنسي، حيث كانت أول حالة استخدام لهذه التقنية في فرنسا عام 1990 بمناسبة ارتكاب جريمة اغتصاب، إذ تمّ التعرّف على شخصية الجناة عن طريق البصمة الوراثية بعد تحليل آثار الجريمة، خاصة السائل المنوي، وتبيّن بعد ذلك أن الجناة طلاب أمريكيون. وحتى عام 1991 كان عدد الدعاوى المحسومة باستخدام الاختبارات الوراثية قد ارتفع إلى (400) دعوى جزائية حسمت بالاستناد إلى هذا الدليل[43].

ويرى آخرون بأن البصمة الوراثية ما هي إلّا قرينة ظنّية لا ترقى إلى مرتبة القرائن القطعية في الإثبات كونها عرضة للخطأ، وتخضع في النّهاية لتقدير المحكمة.

ومنهم من اعتبرها من قبيل الدلائل والأمارات، بمعنى أنّها ليست دليلا كاملا يكفي لتكوين اقتناع القاضي الجنائي ويقينه، وإنّما تعدّ من قبيل الدليل الناقص، أو دليلا مساعدا في تكوين عقيدة القاضي الجنائي في الدعوى.

وهناك من وصفها بأنّها قرينة قوية جدا، وهي قرينة شبه قطعية في الإثبات أو النفي، حيث إنّها تدلّ على المطلوب مع احتمال خطأ نادر جدا.

هذا وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا حول طبيعة قرينة البصمة الوراثية، فيما إذا كانت قطعية أم ظنّية أو غير ذلك، إلّا أنّهم اتّفقوا على أن البصمة الوراثية تعدّ من قبيل القرائن في الإثبات أو النفي.

وفي حقيقة الأمر، فالبصمة الوراثية حقيقة علمية صادقة وقاطعة في حد ذاتها، حيث إن التطبيقات القضائية التقنية الحديثة في مجال الفحوصات المخبرية الجينية (الوراثية) أثبتت يقينا بإسناد كل بصمة وراثية لمصدرها، وهي صالحة قطعا في الدّلالة على الشخصية، وأن الخطأ لا يكون واردا في طبيعتها العلمية، وإنّما يرد في أعمال جمع العيّنات والتحفّظ عليها أو في خطوات الإجراءات المعملية[44]. إذ إن تقنية البصمة الوراثية لا تقل أهمّية عن غيرها من التقنيات العصرية، فالبصمة الوراثية شأنها كشأن أي تقنية تخضع لسيطرة الإنسان. وبالتّالي، يقع فيها ما كان يفترض أن لا يقع، ومن ذلك الأخطاء البشرية.

والجدير بالذّكر أن الخطأ في البصمة الوراثية، كان أول ما تناوله المجمّع الفقهي بمكّة المكرّمة، حيث نسب الخطأ إلى القائمين عليها وليس على البصمة الوراثية ذاتها. فقد جاء في مقدّمة القرار السابع للمجمّع الفقهي ما نصّه: "وإن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردا من حيث هي وإنّما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوّث ونحو ذلك"[45].

ولقد تنبّه القليل من الباحثين ومجتهدي العصر بخصوص الأخطاء التي قد ترتكب في البصمة الوراثية، فرغم حداثتها ودقّتها إلّا أنّها تظلّ عرضة للنتائج المضلّلة والعبث بها، إذا لم تستخدم بدقّة[46].

وبتطبيق القواعد العامة على البصمة الوراثية، يمكن القول بأنّها دليل علمي غير مباشر على إسناد العيّنة إلى مصدرها، أي أنّها تعدّ قرينة قضائية (دليل إثبات غير مباشر) على ارتكاب صاحب العيّنة –المضبوطة بمسرح الجريمة أو غيرها– للجريمة محل الدعوى. فهي قرينة قاطعة وجازمة في إثبات وتحديد صاحب الأثر البيولوجي المضبوط بمسرح الجريمة أو أي مكان أخر ذي صلة بمكان الجريمة، ولكنّها لا تجزم بأن صاحب الأثر هو المرتكب للجريمة، وإنّما تثير شكّا بأنّه الجاني، وتقوم قرينة ضدّه على علاقته بالجريمة المرتكبة كونه فاعلا أو شريكا فيها.

وهذه القرينة من القرائن البسيطة القابلة لإثبات العكس، والتي يجوز دحضها بكافة أدلة الإثبات كما يبرّر المتّهم وجود أثاره البيولوجية بمسرح الجريمة بأنّه كان لسبب مشروع، كإسعاف المجني عليه، أو أن الصدفة ساقته إلى ذلك المكان الذي خلّف فيه آثارا بيولوجية (لعاب– بول...الخ) تدل على شخصيته[47].

وممّا يبرز دور البصمة الوراثية في المجال الجنائي هو حجّيتها في إثبات بعض الجرائم المستعصية، منها:

*جرائم الدماء بأنواعها، والقتل والضرب المفضي إلى الموت، وجرائم الانتحار بشتّى أنواعها.

*جرائم العرض بأنواعها، واللّواط، والزّنا، والاغتصاب وهتك العرض..الخ.

*كل جريمة أو حادثة تركت أثرا أو سائلا أو عيّنة من المتّهم على المجني عليه[48].

ومما سبق ذكره، نخلص إلى أن قرينة البصمة الوراثية قرينة قوية في المجال الجنائي، ولكنّها قرينة ذات طابع قضائي. وذلك على أساس أنّها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

**المطلب الثاني: القرائن المستمدّة من فحص البقع الدّموية**

إن عملية الاستفادة من نتائج فحص الآثار المتروكة بمكان الجريمة أو التحاليل الطبّية التي تتم بالنسبة للمتّهم أو المشتبه فيه لتأكيد أو نفي علاقته بالواقعة المنسوبة إليه يعتبر من أهم ما قدّمه العلم في مجال الإسهام في كشف الجريمة. وتمثّل الآثار المادية المعثور عليها أهمّية خاصة لدى الخبير وسلطة التحقيق والحكم، بوصفها من المسائل الهامة التي تساعد في تحقيق الوقائع المضبوطة فيها. كما تساهم في إيضاح عناصر الاقتناع لدى القاضي الجنائي فيما يتعلّق بإسناد الواقعة للمتّهم، وكذلك بيان الهدف أو الباعث على ارتكاب الجريمة.

فدراسة الآثار المادية التي يمكن أن تكون بمكان الحادث والناتجة من إجراء المعاينة، يمكن أن تغيّر من سير الدعوى وأدلة الإثبات فيها. ويقع على عاتق الخبير الجنائي مسؤولية هامة في كيفية الاستفادة من الآثار الموجودة بمكان الحادث وحسن استخدامها في تحقيق شخصية المتّهم بإيضاح العلاقة بين الأدلة والأثر وبين شخص المشتبه فيه عن طريق الاستدلال أو الاستنباط[49]. ونظرا لكثرة الآثار التي قد توجد بمسرح الجريمة، إلّا أنّنا سنكتفي بذكر الأهم منها والأكثر تداولا والمتمثّلة في البقع الدّموية. مركّزين على مدلولها، وأهمّيتها وحجّيتها في الإثبات الجنائي:

**الفرع الأول: مدلول البقع الدّموية**

تعدّ البقع الدّموية من ضمن الآثار البيولوجية التي توجد في مسرح الجريمة أو على أداة الجريمة، كما توجد بملابس الجاني أو المجني عليه، وهي ذات أهمّية بالغة في الإثبات الجنائي.

ويعرّف الدّم بأنّه: "عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدّموية، ويتميّز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة، بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدّموية، ويمثّل الدّم 7% من وزن الجسم"[50]. ويتكوّن الدّم من جزأين أساسيين هما:

*الجزء السائل: ويسمّى بلازما الدّم وتشكّل 55% من حجم الدّم تسبح فيه الخلايا، وتحتوي على البروتينات والانزمات والهرمونات، وكذلك تحتوي على الأنتجين المحدّد للفصيلة.

*خلايا الدّم: وتشكّل 45% من حجم الدّم، وتشمل كريات الدّم الحمراء وكريات الدّم البيضاء والصفائح الدّموية[51].

ولقد ثبت علميا أن فصائل الدّم بالنسبة للبشر هي أربع فصائل **(A, B, AB, O)** وتحديد فصيلة الدّم لا تؤكّد أنّها لشخص محدّد إنّما قد يكون ذلك لتقوية الاحتمال، ويزيد هذا الاحتمال تطابق البقع الموجودة في مسرح الجريمة مع دم المشتبه به[52].

وتختلف أماكن البحث عن بقع الدّم بحسب طبيعة كل جريمة وظروفها. وبصفة عامة فإن أهم الأماكن التي يمكن البحث فيها، جسم وملابس المتّهم والمجني عليه وتحت أظافره، والملابس المغسولة ومسرح الحادث، وما قد يتّصل به من أماكن خاصة كالأرضيات والجدران وقطع الأثاث الموجودة وأحواض المياه ومقابض الصنابير والمناشف في حالة قيام الجاني باستعمالها.

وعند اكتشاف بقعة الدّم، يتم إثبات وجودها بمعرفة المحقّق بعد معاينتها ومشاهدتها[53]. ويستعين المحقّق بالخبير للقيام بتصويرها لإثبات حالتها على النّحو الذي وجدت عليه، وبعد ذلك يقوم برفعها متّبعا في ذلك طرقا علمية، وتختلف طرق رفع البقع الدّموية بحسب حالتها إن كانت سائلة أو جافة وكذا بحسب طبيعة السطح الموجودة عليه فيما إذا كان متحرّكا أم ثابتا. ثم بعدها يقوم بإرسالها إلى المعمل الجنائي فورا للتأكّد فيما إذا كانت دماء أم مادة أخرى، وهل هي لأدمي أم أنّها لحيوان[54]. ويخلص الخبير بعد إجراء الفحوصات اليقينية إلى أن البقع دموية حقا. وعليه، فإذا استنتج المحقّق أن الدّم لأدمي، فعليه نسبته إلى صاحبه.

**الفرع الثاني: الأهمّية الجنائية والفنّية للبقع الدموية في الإثبات الجنائي**

تتجلّى أهمّية البقع الدّموية في مجال الإثبات الجنائي من عدّة أوجه يمكن إيجازها فيما يأتي:

**أولا-** التعرّف على المجرمين في العديد من الجرائم المختلفة مثل: القتل والاغتصاب والاختطاف وحوادث السيارات وغيرها من الجرائم، ويتم ذلك بتحديد الفصائل الدّموية وبصمة الحامض النّووي للبقعة الدّموية ومقارنتها بدم المتّهمين والمشتبه بهم. ففي جريمة القتل يمكن عن طريق تحليل بقع الدّم التي قد تعلق بملابس الجاني التعرّف على الفاعل وإثبات ارتكابه الجريمة. وتعتبر هذه الإجراءات صحيحة ومقبولة قانونا، لأنّها تؤدّي إلى نتائج علمية قاطعة[55].

**ثانيا-** إثبات مسألة البنوة والأبوة في العديد من القضايا مثل: الحمل غير الشرعي، أو إنكار الأب لبنوة أحد أبنائه وفي حالات تبادل الأطفال في المستشفيات أثناء الولادة المرفوعة إلى المحاكم، يلجأ فيها القضاء إلى الاستعانة ببصمة الحامض النّووي. حيث وجد أن الفصائل الدّموية والحامض النّووي يورّثان من الآباء إلى الأبناء طبقا لقوانين الوراثة. ويمكننا بواسطة الحامض النّووي إثبات البنوة بنسبة 100% ونفيها كذلك بنسبة 100%، أمّا فيما يتعلّق بفصائل الدّم فهي تنفي فقط ولا تثبت[56].

**ثالثا-** كيفية وقوع الجريمة، حيث يدلّ شكل البقع الدّموية على ظروف تكوينها وكيفية وقوع الجريمة، فوجود مساحات دموية على الجدران أو الفراش أو على أي شيء آخر في مكان ارتكاب الجريمة، يدلّ ذلك على حصول عنف ومقاومة بين الجاني والمجني عليه أثناء الإصابة، كما أن وجود مسحات أو لطخات دم طويلة على الأرض، فذلك يدلّ على سحب الجثّة أو زحف المجني عليه بعد الإصابة. وعند وجود بقع الدّم منثورة بهيئة رش على حائط أو على ملابس الجاني والمجني عليه أو على الأثاث فإن ذلك يدلّ على استخدام آلة حادة في قطع شريان أو وريد، أو اختراق السلاح لجسم الضحية أدّى إلى انفجار الدّم وتناثره بمحل الحادث[57].

**رابعا-** فاعلية البقع الدّموية في معرفة حركة الجاني وسلوكه عند ارتكابه الجريمة أو بعد الانتهاء منها. وذلك عن طريق دراسة تساقط وانتشار مسار البقع والتلوّثات الدّموية في مكان الحادث أو الأماكن المحيطة به[58].

**الفرع الثالث: حجّية القرائن المستخلصة من البقع الدّموية في الإثبات الجنائي**

إن حجّية قرينة البقع الدّموية من النّاحية القانونية في إثبات الجرائم قد تكون قرينة ضعيفة وقد تكون قرينة قوية وقد تكون قرينة قاطعة، وسنفصّل ذلك وفق ما يأتي:

**أولا- اعتبار البقعة الدّموية قرينة ضعيفة:**

تكون البقعة الدّموية قرينة ضعيفة مثلا على القتل إذا عثر على بقعة دموية في مكان الجريمة من فصيلة المتّهم على المجني عليه يحتمل أنّها من جرح حدث بالجاني نتيجة عراك وقع بينه وبين المجني عليه. وأثبتت المقارنة اتّحاد فصيلة البقعة الدّموية مع فصيلة المشتبه فيه، فإن ذلك يعدّ قرينة ضعيفة لا يعوّل عليها وحدها، بل

لابد من انضمام غيرها إليها. كأن تشترك البقعة الدّموية المعثور عليها مع دم الشخص المشتبه فيه في جرائم معيّنة بالدّم كالزهري، أو في حالة مرضية معيّنة كداء السكّري وغيره[59].

وعلى ذلك فاتّفاق الفصائل، لا يعني شيئا على الإطلاق في الإثبات الجنائي، ولكن إذا وجدت قرائن أخرى ترجّح أمرا أو تؤيّده، مثل التركيبات الشاذّة في الأجسام الصلبة، فإن ذلك يجعل لاتّفاق فصيلة الدّم في العيّنة المجهولة مع العيّنة المعلومة نتائج هامة. فقد يسأل المتّهم عن سبب تلوّث ملابسه بالدّم فيقرّر أنّه رعاف، ويظهر أن:

فصيلة دم المتّهم (O)، فصيلة دم المجني عليه (B)، فصيلة الدّم الذي يلوّث ملابس المتّهم (B)، وتدلّ التحرّيات على وجود عداوة وضغائن قوية بين المتّهم والمجني عليه، وشهود رؤية أقرّوا بمشاهدة المتّهم، وهو يغادر منزل المجني عليه في وقت يتّفق مع وقت الجريمة. فلا شكّ أن قرينة من هذه القرائن بمفردها لا تفيد شيئا ولا تكوّن الاقتناع لدى القاضي إلّا أن تجميعها على النّحو السابق يؤدّي إلى الاقتناع[60].

**ثانيا- اعتبار البقعة الدّموية قرينة قوية ضد المتّهم:**

وذلك في حالة ما إذا وجدت البقعة الدّموية المطابقة لفصيلة المجني عليه على المتّهم، أو ما يتعلّق به. فإذا أرسلت هذه البقعة للتحليل، وثبت أن ما وجد بملابس المتّهم بجسمه دماء. ومن فصيلة دم المجني عليه، كان ذلك قرينة قوية ضد المتّهم بتحليل بروتين بلازما الدّم لكل من البقعة الدّموية وبروتين دم المجني عليه[61].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه القرينة قوية وليست قاطعة، بحيث لا يمكن أن يكون تشابه فصيلة البقعة الدّموية دليلا ضدّه على الرّغم من هذا التشابه بين الحالتين. والعلّة التي تقف وراء ذلك بسيطة، وهي أن كثيرا من الناس يحملون نفس الفصيلة من دمائهم، فبسبب ذلك لا يمكن الجزم والتأكيد على علاقة الشّخص بمسرح الجريمة. وعلى أساس ذلك فإن البقع الدّموية تنفي ولا تثبت، وتظلّ قائمة في حالة وجودها إلى أن يتم إثبات عكسها، أي إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما يناقضها، وهي بذلك من القرائن الراجحة التي تقبل إثبات العكس.

ولكن إذا كان هذا الاختبار لا يمكن أن يجعل من البقع الدّموية دليلا يمكن الاستناد إليها في نطاق الإثبات الجنائي، ولاسيما فيما يخص الشّق الثّاني أي شق تشابه فصيلة الدّم التي تمّ العثور عليها في مسرح الجريمة مع فصيلة دم المشتبه به. وما يترتّب على ذلك من عدم إمكان الاعتماد على ذلك بسبب تشابه فصائل دم الكثير من الأشخاص فإن هناك اختبارا يمكن أن يجعل فصيلة الدّم في هذه الحالة دليلا قاطعا في الإثبات وهذا هو اختبار بصمة الحامض النّووي[62].

**ثالثا- اعتبار البقعة الدّموية قرينة قاطعة:**

لقد أثبت العلم الحديث قطعا بأن النّتائج السلبية بالنسبة لتحليل البقع الدّموية، تشكّل قرينة قاطعة في نفي التّهمة عمّن نسبت إليه، وذلك في حالة اختلاف فصيلة البقعة الدّموية الموجودة على المتّهم عن فصيلة المجني عليه أو اختلاف البقعة الدّموية في بروتين بلازما الدّم مع المجني عليه، فإن ذلك يقطع بعدم صلة المتّهم بالجريمة إذا كان اتّهامه بوجود البقعة الدّموية على جسمه أو ما يتعلّق به[63].

وكخلاصة لما سبق ذكره، فإن قرينة البقعة الدّموية هي قرينة نفي وليست قرينة إثبات. أي أن النّتائج السلبية في حالة عدم تطابق البقعة الدّموية مع فصيلة المتّهم قاطعة الدلالة، بعكس النتائج الإيجابية التي لا يمكن القول بقطعيتها.

**المطلب الثالث: القرائن المستمدّة من الوسائل التقنية الحديثة**

يوجد شعور عميق داخل كل كائن إنساني يقتضي حماية سرّية حياته الخاصة[64]، باعتبارها السّياج الذي يحقّق له الأمان والطمأنينة والكرامة الإنسانية وهذا الارتباط الوثيق بين الحياة الخاصة وكرامة الإنسان وأدميته يجعل كل اعتداء عليها يشكّل بصورة مباشرة وفعّالة تعدّيا على كرامة الإنسان. وإزاء التقدّم العلمي الحديث، أصبحت أساليب التعدّي واختراق الحياة الخاصة تتطوّر وتتجدّد بصورة مستمرة ومتزايدة وبشكل يلحق ضررا بليغا بهذه الحياة[65].

وما يعاب على هذه الوسائل أنّها تعدّ خرقا لمبدأ عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد حيث نص الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 39 الفقرة الثانية على هذا المبدأ بقولها:" سرية المراسلات والاتّصالات الخاصة بكل أنواعها مضمونة"[66]. ولكن استثناءً على انتهاك استخدام هذه الوسائل لحرمة الحياة الخاصة، فقد أجازت العديد من التشريعات استخدامها في مجال الكشف عن الجرائم وإثباتها، ولكن بقيود وشروط محدّدة وفي أضيق الحدود، حيث إن العديد من القرائن التي تستمد من هذه الأجهزة تساعد على كشف الجريمة.

ولكون هذا المطلب لا يسعنا التطرّق إلى القرائن المستمدّة من جميع الوسائل التقنية الحديثة، فإنّنا سنكتفي بذكر الأكثر شيوعا منها، والمتمثّلة أساسا في القرائن المستمدّة من التسجيل الصوتي (الفرع الأول)، وكذا القرائن المستمدّة من التصوير (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: القرائن المستمدّة من التسجيل الصوتي**

لقد كثرت في الآونة الأخيرة مع التطوّر العلمي أجهزة التسجيل الصوتية المتطوّرة، بحيث أصبحت سهلة الحمل والاستعمال وسهلة الإخفاء لأشكالها المختلفة، وصغيرة الحجم لا يمكن رؤيتها، ومع صغر حجمها إلّا أنّها بلغت درجة عالية وكفاءة ممتازة في التسجيل، ولم تستخدم هذه الأجهزة في رفاهية الإنسان فقط، وإنّما استخدمت في كشف الجريمة وإثباتها[67].

ويقصد بالتسجيل الصوتي تسجيل الأحاديث التي يدلي بها الشّخص مباشرة بواسطة أجهزة التسجيل الاعتيادية وتتم هذه العملية بصورة علنية كما قد تتم بصورة خفية[68]. غير أن ما يهمنا في هذا المجال هو التسجيل الذي يتم بصورة خفية دون علم ورضا الشخص الذي تسجّل أقواله متّهما كان أم شاهدا.

ولمّا كان التسجيل الصوتي ومدى الاعتداد به قرينة في إثبات الجريمة أو نفيها، كان لزاما للوقوف على حقيقته بيان مشروعية التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي أولا، ثم بعدها حجّيته في الإثبات الجنائي ثانيا.

**أولا- مشروعية استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي:**

لقد ثار الجدل حول مشروعية استخدام التسجيل الصوتي كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي. وبالتّالي هل الدليل المستمد منه مشروع من عدمه؟ وهل يمكن للمحكمة الأخذ به كدليل من أدلة الثبوت قبل المتّهم؟ أم أن المحكمة لا تأخذ به؟ ولقد تردّد القضاء في الأخذ بالتسجيل الصوتي أو طرحه في مجال الإثبات الجنائي[69]. وفيما يلي سنتناول موقف كل من التشريع والقضاء الجزائري من مشروعية التسجيل الصوتي.

**1- موقف التشريع الجزائري من استخدام التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي:**

أجاز المشرّع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 05 تسجيل الأصوات، ولكن باحترام ومراعاة الشروط الآتية:

* اتّخاذ التسجيل الصوتي بمناسبة جرائم محدّدة على سبيل الحصر وهي: جرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم الإرهابية وجرائم الصرف وكذا جرائم الفساد.

* يجب أن تتم هذه الإجراءات بمناسبة جريمة في حالة تلبّس أو بمناسبة التحقيق الابتدائي الذي يجريه قاضي التحقيق.

*أن يتم التسجيل الصوتي بناءً على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وفي حالة فتح تحقيق يتم بناءً على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة، وأن يكون الإذن باتّخاذ إجراء التسجيل الصوتي له فائدة في إظهار الحقيقة(70). كما يجب أن يتضمّن هذا الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرّف على الاتّصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة، والجريمة التي تبرّر اللّجوء إلى هذه الإجراءات ومدّتها.

* يجب أن يكون الإذن محدّد لمدّة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتّجديد حسب مقتضيات التحرّي أو التحقيق (المادة 64 مكرر 07 قانون إجراءات جزائية جزائري).

* يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرّر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة ويحدّد فيه تاريخ بداية وانتهاء هذا الإجراء أو هذه الإجراءات (المادة 64 مكرر 09 قانون إجراءات جزائية جزائري).

وبهذا، فإن المشرّع الجزائري يكون قد أجاز استخدام وسيلة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، كلما رأى القاضي المختص في المبرّرات من الأهمّية ما يبرّر تجاهل الحق الشخصي وإسقاط الحماية الجنائية في سبيل تحقيق قدر أكبر من العدالة.

ولكن المشرّع الجزائري قد جرّم بموجب نص المادة 303 مكرر قانون عقوبات جزائري المساس بحرمة الحياة الخاصة بأيّة تقنية كانت عن عمد وذلك بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من قام: بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.

**2- موقف القضاء الجزائري من استخدام التسجيل الصوتي:** نظرا لغياب موقف القضاء الجزائري من مسألة التسجيل الصوتي، سنتناول موقف القضاء الفرنسي من مسألة مشروعية التسجيل الصوتي. حيث إنّه في عام 1950 قضت محكمة استئناف "أراس" أن التسجيل يتضمّن استخدام حيل غير مشروعة للتوصّل إلى دليل.

وقضت محكمة النقض الفرنسية بعد عامين من الحكم السابق بعدم مشروعية التسجيل الصوتي وبطلان الدليل المستمد منه حتى ولو تمّت المراقبة بإذن من قاضي التحقيق لأحد مأموري الضبط القضائي.

وحسب رأي محكمة النقض الفرنسية، فإن النتائج المتوصّل إليها عن طريق هذه الوسائل تعدّ دلائل فقط لا تكتسب حجّية الدليل الكامل الذي يمكن للقاضي أن يبني عليه اقتناعه إلّا إذا عزّزتها أدلة أخرى(71).

**ثانيا: حجّية قرينة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي**

إن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي يعدّ قرينة ضعيفة لا يدان المتّهم بموجبها، ويمكن الاستعانة بها لتقوية التّهمة، ولاسيما إذا انضمّت مع قرائن أخرى، وذلك للأسباب الآتية:

**1-** أن الأصوات تتشابه، والمقصود بالتّشابه هنا التّشابه الظاهر للنّاس، فالأصوات تختلف من شخص لآخر. وممّا يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾(72).

**2-** إن الأصوات يمكن تقليدها، ولذلك يصعب تمييز الصوت المقلّد من الصوت المقلّد، فقد يقلّد شخص صوت شخص آخر فيوهم السامع بأن المتكلّم "فلان"، والحقيقة أن المتكلّم غيره. وممّا لا شكّ فيه أن تقليد الأصوات ومحاكاتها يضعف الاحتجاج بهذه القرينة ويوهنها(73).

**3-** بالإمكان إدخال تعديلات والقيام بعمليات حذف ونقل العبارات على شريط التسجيل، وهذا ما يسمّى بعملية "المونتاج". وبناءً على ذلك، فالاعتماد على هذه القرينة في الإثبات أو النّفي مغامرة ومجازفة لا تتّفق مع روح القانون، ولا تصح أن تتّخذ كدليل للحكم على أعراض النّاس وأموالهم ودمائهم(74).

وممّا يضفي على التسجيل الصوتي قوّة خاصة هو حالة تسانده مع قرائن أخرى تقوّي وترجّح جانب التّهمة، وذلك يجعل الاستئناس بتلك القرينة له وجاهته حتى لا يفلت بعض المجرمين الذين لا يوجد عليهم دليل إلّا صوتهم المسجّل بالهاتف أو جهاز التسجيل الصوتي(75).

**الفرع الثاني: القرائن المستمدّة من التصوير**

أعطى التقدّم العلمي والتكنولوجي للبشرية في الوقت الحاضر أجهزة أسهمت في تقدّمها وتحضّرها. ولكنّه حمل في الوقت نفسه بين طيّاته مخاطر ضخمة تهدّد حقوق الأفراد. وكلّما تطوّر العلم زادت مشكلات هذا التطوّر تعقيداً خاصة في السنوات الأخيرة، فقد تضاعفت الاهتمامات بالتقنية الحديثة من بينها التصوير الفوتوغرافي وآلات تسجيل الصور وعرضها، والفيديو، وأجهزة التصوير على بعد كبير من الهدف لدرجة أن أصبحت معها الحياة الخاصة للأفراد في يد كل من يريدها بقدر قليل من الجهد والعناء(76).

**أولا- مفهوم التصوير الجنائي:**

يقصد بالتصوير هنا التصوير الفوتوغرافي الذي يتم لأغراض شخصية، كتحقيق أغراض التحرّي أو التحقيق أو المحاكمة. والهدف من هذا الإجراء أمني وقضائي، ذلك أن أخذ الصورة يقصد به إجراء احتياطيا يستخدم في أرشيف الشرطة، وأن الصور تتّخذ لتحتفظ بها الشرطة في المستقبل إذا وقعت جريمة ولم يعثر على فاعلها لهروبه. فيمكن أن نعرض صورته على المبلّغ أو الشاكي أو من حضروا ارتكاب الجريمة لتتمكّن الشرطة من إلقاء القبض عليه إذا كان الفاعل هو صاحب الصورة(77).

**ثانيا- حجّية قرينة التصوير في الإثبات الجنائي:**

لقد تطوّرت الصورة في مجال الإثبات تطوّرا هائلا فأصبحت اللّسان المتكلّم والفصيح والبيان الواضح، وهذه الأهمّية تكمن في اشتمالها أوضاعا وظروفا متباينة، وتعزّز هذه الأهمّية بتقرير كتابي عمّا أجمل فيها. وقد لجأت كثير من السلطات البوليسية في العصر الحاضر إلى استخدام التصوير باعتباره طريقة ذات أثر أكيد، ووسيلة ضغط لمنع قيام أيّة جريمة، كما أنّها تشكّل دليلا على وقوع الجريمة ومعرفة الجاني أو المجرم عندما تخلو الصورة من الزّيادات والإضافات والتّزييفات وعمليات المونتاج(78).

ولكن السؤال المطروح في هذا الصدد يتمحور حول ما يلي: ما مدى الاعتماد على التصوير الشخصي الفوتوغرافي في إثبات الجريمة أو نفيها؟ فلو ادّعى شخص على آخر بجريمة ما كالسرقة مثلا، وليس لدى المدّعي ما يثبت دعواه إلّا صورة التقطها أثناء ارتكاب المتّهم الجريمة، فهل يدان الشخص بموجب تلك القرينة؟ وأيضا لو اتّهم شخص باغتصاب امرأة وفعل الفاحشة بها، وليس لدى المدعي إلّا صور فهل يحاكم المتّهم بموجب تلك القرينة؟

إن دلالة الصور الشمسية الفوتوغرافية لشخص ما على أنّه ارتكب جريمة هي قرينة ضعيفة لا يعتمد عليها في إثبات الجريمة، ولا في إصدار الأحكام بناءً عليها، وذلك للأسباب التالية:

**1-** من المحتمل أن تكون الصورة غير حقيقية، فقد يكون المدّعي قد التقط صورة للشخص المدّعى عليه وركّبها مع صورة المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة فتظهر الصورة وكأن الشخص مرتكبا للجريمة، وهذا ما يسمّى "دبلجة"، وهو إظهار الشيء على خلاف الحقيقة بقصد التمويه والخداع. ولوجود مثل هذا الاحتمال على تلك القرينة، وهو التمويه والخداع يسقط العمل بها ولا يعوّل عليها.

**2-** أن صور الأشخاص قد تتشابه مع بعضها.

**3-** أن بعض الأشخاص لديه المقدرة على إجادة الرسومات، حيث تبدو وكأنّها صورة شمسية (فوتوغرافية) ومحاكاة الرسوم للصور الفوتوغرافية يوهن الاعتماد عليها.

وبناءً على ذلك، لا يدان المتّهم بموجب تلك القرينة لما يعتريها من القصور والوهن، وأحكام القانون لا تبنى على أساس القرائن الواهية الضعيفة، بل تبنى على قرائن قوية لا اضطراب فيها ولا احتمالات تضعفها وتقلّل من شأنها. غير أن هذا الأمر ليس على إطلاقه في كل القضايا، وفي كل الوقائع، فقد يرى القاضي صدق ما تنبئ عنه الصور ممّا يستبعد فيه دبلجة الصور. وبالتّالي، فإنّه يمكن اعتبار قرينة التصوير في هذه الحالة قرينة قوية على ارتكاب المتّهم هذه الجريمة، وتحمّله عبء تقدير تلك القرينة ومدى قوّتها[79].

**خاتمـــة**

مما سبق ذكره نخلص إلى جملة من النتائج يمكن إيجازها في الآتي بيانه:

– تكتسي القرائن العلمية الحديثة حجّية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، سواء من حيث إثبات أو نفي الجريمة. والتي أضحت اليوم من بين أبرز الأدلة في فك الغموض واللّبس الذي يكتنف الكثير من القضايا الجنائية. كما أنّها أصبحت النبراس المنير الذي يهتدي به القضاة في الوصول إلى الحقيقة القضائية.

– يجوز اللّجوء إلى استخدام القرائن العلمية الحديثة وفق شروط وضوابط محدّدة، من أجل تحقيق مصلحة المجتمع في حفظ أمنه واستقراره، ودون التعدّي على حقوق وحريات الأفراد. أي أن استخدام هذه الوسائل مشروع ولكن إذا تمّ حسن استخدامها.

– إن من القرائن العلمية الحديثة ما يمكن اعتباره قرائن قوية قاطعة الدلالة يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، والتي تتجلّى خصوصا في قرينة البصمة الوراثية.

– إن قرائن بصمات الأصابع والقرائن المستمدّة من تحليل الدّم تكون هي الأخرى قرائن قاطعة خاصّة إذا أيّدتها وساندتها قرائن أخرى في الإثبات الجنائي.

– إن القرائن المستمدّة من التسجيل الصوتي والتصوير تعدّ قرائن ضعيفة لا يدان المتّهم بموجبها. ويمكن الاستعانة بها لتقوية التّهمة، ولاسيما إذا انضمّت مع قرائن أخرى.

ومن أهم الاقتراحات التي نراها جديرة بالطرح في هذه المقالة يمكن إيجازها في الآتي بيانه:

– نلتمس من المشرّع الجنائي الجزائري إقرار القرائن العلمية الحديثة ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وذلك بإدراج نصوص قانونية تحت عنوان "أدلة الإثبات العلمية". لكونها تساعد على كشف الحقيقة من ناحية، كما أنّها تشكّل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للأفراد من ناحية أخرى.

– عدم المغالاة والإسراف في استخدام القرائن العلمية الحديثة من طرف القضاة إلّا في أضيق الحدود وعدم اللّجوء إليها في الإثبات الجنائي إلّا في حالة الضّرورة عند عدم توافر دليل على الجريمة، أو وجد دليل ولكنّه ناقصٌ.

– ضرورة استخدام القرائن العلمية الحديثة من طرف الهيئات والجهات الرسمية فقط، وفي مختبرات ومعامل حكومية تابعة للجهات المختصّة بذلك، وأن تكون هذه المعامل مزوّدة بأحدث التقنيات العلمية المتطوّرة، وأن يقوم بها خبراء على درجة عالية من الكفاءة والتكوين، وأن تكون عملية اللّجوء إلى هذه القرائن بموجب أمر من الجهات المختصة.

**الهوامش:**

**1-** طه كاسب فلاح الدروبي، المدخل إلى علم البصمات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006 الطبعة الأولى، ص 07.

**2-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، القضاء بالقرائن المعاصرة، الجزء الثاني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2006، الطبعة الأولى، ص 601.

**3-** عادل غانم، "حجية البصمات في الإثبات الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد 02، المجلد 15، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، يوليو 1972، ص 183.

**4-** حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005 ص16.

**5-** إلهام صالح بن خليفة، دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014، الطبعة الأولى، ص 63.

**6-** مصطفى محمد الدغيدي، التحريات والإثبات الجنائي، شركة ناس للطباعة، 2004، ص 164.

**7-** طه كاسب فلاح الدروبي، المرجع السابق، ص 18–19.

**8-** الآيتان03 و04 من سورة القيامة.

**9-** قدري عبد الفتاح الشهاوي، أساليب البحث العلمي الجنائي والتقنية المتقدمة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1999، ص 55.

**10-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 628.

**11-** المرجع نفسه، ص 652–653.

**12-** محمد حماد مرهج الهيتي، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص 110.

**13-** قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص 55.

**14-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع نفسه، ص 654.

**15-** المرجع نفسه، ص 714–715.

**16-** عدنان حسن عزايزة، حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 1990، الطبعة الأولى، ص 176.

**17-** عبد الرشيد محمد أمين قاسم، "البصمة الوراثية وحجيتها"، مجلة العدل، العدد الثالث والعشرون، السنة السادسة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 1425هـ، ص 52.

**18-** أحمد عبد العالي، "الإثبات بالبصمة الوراثية"، مجلة المنبر القانوني، العدد الرابع، مطبعة المعارف الجديدة الرباط، أبريل 2013، ص 101.

**19-** علي محي الدين القوة داغي، "البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشر، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2003، ص 38.

**20-** محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 61.

**21-** فواز صالح، "حجية البصمات الوراثية في إثبات النسب– دراسة قانونية مقارنة–"، مجلة الشريعة والقانون العدد التاسع عشر، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2003، ص 198.

**22**- Anaïs Moustier, la preuve pénal- internationalisation et nouvelle technologies- documentation françaises, paris, 2007, p 166.

**23**- Jean Raphael Démarchai, Les Preuves Scientifiques et le procès pénal, L'extenso, éditions Paris, 2012, p 15.

**24**- محسن العبودي، "القضاء وتقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، الرياض، 2007، هامش 02، ص 04.

**25**- ناصر عبد الله الميمان، "البصمة الوراثية وحكم استخدامها في مجال الطب الشرعي والنسب"، مجلة الشريعة والقانون، العدد الثامن عشر، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، يونيو 2003، ص 179.

**26**- فواز صالح، "دور البصمات الوراثية في القضايا الجزائية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 23، 2007، ص 292.

**27**- حسام الأحمد، البصمة الوراثية وحجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010، الطبعة الأولى، ص 30-31.

**28**- الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي- دراسة تحليلية-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2014، ص 472.

**29**- جميل عبد الباقي الصغير، "أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة (البصمة الوراثية) – دراسة مقارنة- "، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، السنة التاسعة والأربعون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، يوليو 2007، ص 11-12.

**30**- اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 بالحق في الخصوصية، فتنص المادة 12 منه على أنّه:" لا يعرض أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخّل أو تلك الحملات".

(انظر: صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 07 ماي 2012، ص 269).

**31**- جميل عبد الباقي الصغير، المرجع نفسه، ص 12.

**32**- جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة- دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 73.

**33**- الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 478-479.

**34**- المرجع نفسه، ص 466.

**35**- المرجع نفسه، ص 466-468.

**36**- المحكمة العليا، قرار صادر بتاريخ: 04-06-2002، رقم 256544، القسم الثاني، غرفة الجنح والمخالفات، نشرة القضاة، العدد 58، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص 255.

**37**- نقض مصري صادر بتاريخ: 29-03-1954، مجموعة أحكام النقض سنة 05، رقم 144، ص 428. (مذكور بمؤلف: شحاتة عبد المطلب حسن، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 85).

**38**- نقض صادر بتاريخ: 12-06-1939، طعن رقم (58)، المجموعة الرسمية، السنة 41 قضائية، ص 195. (مذكور بمؤلف: أغليس بوزيد، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 183).

**39**- صفاء عادل سامي، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي، منشورات زين الحقوقية، 2013، الطبعة الأولى، ص 243.

**40**- الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 307.

**41**- نصر فريد واصل، "البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع عشر، السنة الخامسة عشر، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2004، ص 93.

**42**- إبراهيم أحمد عثمان، "دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية"، المؤتمر العربي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 24.

**43**- صفاء عادل سامي، المرجع نفسه، ص 245.

**44-** الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع السابق، ص 307-308.

**45-** محمد محمود الشناوي، "التقنية العلمية للبصمة الوراثية"، مجلة كلية الدراسات العليا، العدد السابع عشر، أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، يوليو 2007، ص 352.

**46-** محمد بن يحي النجيمي، "التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 37، المجلد 19، السنة 19، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، محرم 1425هـ، ص 102.

**47-** الشارف لوحيشي مفتاح أبو دينة، المرجع نفسه، ص 308-309.

**48-** محمد محمود الشناوي، المرجع نفسه، ص 358.

**49-** عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 136-137.

**50-** عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، الدليل المادي وأثره في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، 2009، ص 205.

**51-** منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2011، الطبعة الثانية، ص 105.

**52-** عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع نفسه، ص 205-206.

**53-** أشرف محمد علي الدخان، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2013، ص 69.

**54-** إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص 159 وما بعدها.

**55-** عمر عبد المجيد عبد الحميد مصبح، المرجع السابق، ص 207.

**56-** منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص 118.

**57-** أشرف محمد علي الدخان، المرجع السابق، ص 70.

**58-** منصور عمر المعايطة، المرجع نفسه، ص 118.

**59-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 675.

**60-** حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 75-76.

**61-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 676.

**62-** محمد حماد الهيتي، التحقيق الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010 الطبعة الأولى، ص 203.

**63-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 676.

**64-** Keyser (P), la protection de la vie privée, Économisa, 1995, 03 ème éditions, p 12.

**65-** صفية بشاتن، المرجع السابق، ص02.

**66-** دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتضمن تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

**67-** محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ص 65.

**68-** محمد فالح حسن الخرابشة، مشروعية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي، بغداد، 1987، الطبعة الأولى ص 136.

**69-** محمد أحمد عابدين، المرجع نفسه، ص 65.

**70-** Corinne Renault Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, EJA, Paris, 7 ème édition 2006, p 186.

**71-** فضيلة عاقلي، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة – دراسة مقارنة-، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 226.

**72-** الآية 22 من سورة الروم.

**73-** عدنان حسن عزايزة، المرجع السابق، ص 208.

**74-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 784.

**75-** المرجع نفسه، ص 785-786.

**76-** محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي- دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، الطبعة الأولى، ص 168.

**77-** عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي - دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص ص 369-370.

**78-** وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، - دراسة فقهية مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007، الطبعة الأولى، ص 350.

**79-** عبد الله بن سليمان بن محمد العجلان، المرجع السابق، ص 760 وما بعدها.